

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

والرجل أحق في عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره